قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٥ « وزارة الحربية والبحرية » الفرع ٢ « مصلحة الحدود » اعتماد اضافى قدره ١٨٢١ جنيها (ألف وثمانمائة وواحد وعشرون جنيها) منه ١٣٧١ جنيها فى الباب الثانى و ٤٥٠ جنيها فى الباب الثالث لتسوية تجاوز هذين البابين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى رأس التين فى ١٧ ربيع الأول ١٣٥٦ (٢٧ مايو سنة ١٩٣٧)

محمد على

عبد العزيز فهمى

شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

وزير الحربية والبحرية — وزير المالية (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

على ماهر — محمود محمد الفرشاوى — عثمان محرم

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٧

بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٩ الخاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ عن صيد الأسماك

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بتعريفة رسوم الرخص المبينة تحت (ج) من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٩ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ عن صيد الأسماك التعريفة الآتية :

(ج) المياه البحرية المصرية وقناة السويس

مليم جنيه

— ٥٠ عن كل مركب صيد درجة أولى تسير بالماكينة من أى نوع كان وتستعمل شباك الجر فى المياه العميقة بالبحر الأحمر .

— ٣٦ عن كل مركب صيد درجة أولى تسير بالماكينة من أى نوع كان وتستعمل شباك الجر فى المياه العميقة فى البحر الأبيض .

— ١٦ عن كل مركب صيد درجة ثانية تسير بدون ماكينة وتستعمل شباك الجر بالمياه العميقة .

— ٨ عن كل مركب صيد درجة ثالثة لا يزيد عدد طاقمها عن ١٨ رجلا .

— ٤ عن كل مركب صيد درجة رابعة لا يزيد عدد طاقمها عن ٩ رجال .

— ٢ عن كل مركب صيد درجة خامسة لا يزيد عدد طاقمها عن ٣ رجال .

١٢٠٠ عن كل صياد برار .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى رأس التين فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥٦ (٢٧ مايو سنة ١٩٣٧)

محمد على

عبد العزيز فهمى

شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

وزير المالية (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمود محمد الفرشاوى — عثمان محرم